

72 أسهل المسالك | | باب المحتضر وتجهيزه | | نايف آل الشيخ

مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا - [00:00:01](#)

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع درسنا السابع والعشرين من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك وهو الدرس المتمم لكتاب الصلاة او لقسم الصلاة من قسم العبادات او من ريع العبادات - [00:00:23](#)

هذا الباب هو خاتمة احكام الصلاة بعدما تقدم معنا من الابواب التي تناولناها وتدارسناها جميعا وهو الباب الذي يتحدث عن صلاة الجنازة او الجنازة فالجنازة اسم للمحمول والجنازة اسم للنعش الذي يحمل عليه اه الميت فكما يقال - [00:00:44](#)

بالفتح لما هو اعلى وبالكسر لما هو في الاسفل يقدم الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الباب بعض الاحكام المتعلقة كذلك بالمحتضر مما يتعلق بغير باب الصلاة لكنه من توابع صلاة الجنازة - [00:01:07](#)

اه كالغسل وكذلك التكفين والدفن واحكام العزاء ونحو ذلك مما سنتناوله في هذا الباب فهذا الباب هو خاتمة كتاب الصلاة كما ان يعني آآ الموت هو خاتمة الحياة نسأل الله ان يختم لنا بالحسنى - [00:01:25](#)

وان يحسن خواتيمنا قال رحمه الله تعالى باب المحتضر وتجهيزه المحتضر الذي حضرته الوفاة وحضرته الملائكة لقبض روحه او حضره اهله وذووه واقاربه اه سمي يعني اه بذلك لكونه هذه الاشياء تحضره فهو المحتضر بفتح الضاد - [00:01:41](#)

فباب المحتضر وتجهيزه وما يتعلق بتجهيز محتظر بعد وفاته وخروج روحه مما سنتعلم ونتعرف احكامه في هذا الباب صدر الشيخ رحمه الله تعالى بعض الاحكام او الوصايا التي تناسب هذا الباب قائلا رحمه الله اعلم يقينا كل روح زاهقة وكل نفس - [00:02:04](#)

للممات ذائقة وهذا معلوم يقينا وعلمنا مرتبة العلم اليقين فيما مضى من ابواب لكن يقول اعلم يقينا ان كل روح زاهقة وهذا مما لا يختلف فيه الناس ومما لا يشك فيه او ينكره اه احد من البشر. وكل نفس للممات ضائقة كما جاء في قول الله تعالى كل نفس ذائقة الموت - [00:02:26](#)

وكيف يكون هذا الموت؟ وكيف يكون ذوقه باي نوع من انواع الوفاة او اي نوع من اشكال الموت لكن المصير واحد لذلك قال وكل نفس للممات ذائقة على المريض ان يتوب عاجلا وكل داء في الفؤاد غاسلا على المريض وكذلك الصحيح التوبة من الذنوب واجبة على كل مذنّب - [00:02:46](#)

لكن المريض الذي اه يعني قربت اه او قرب دنو اجله يتأكد في حقه التوبة ليقبل على الله سبحانه وتعالى اه طاهرا من الذنوب ومن المعاصي ومن السيئات لذلك قال على المريض - [00:03:08](#)

ان يتوب عاجلا فهو اولى من غيره وكل داء في الفؤاد غاسل ان يغسل ما في قلبه من الامراض مما يتعلق بامراض القلوب من الكبر والحسد والعجب وغير ذلك من امراض القلوب - [00:03:23](#)

اه كي يأتي الله سبحانه بقلب سليم وكل داء في الفؤاد غاسلا وان يرد الغضب واتباع اذا كان قد غصب شيئا ليس له او عليه تبعات لغيره من اموال او حقوق - [00:03:38](#)

مادية او معنوية ويقضي الدين كذلك الذي عليه او الوداعة ان كان مستودعا اي اودع مالا لغيره هذه اشياء يعني ذكرها الشيخ رحمه

الله تعالى بعد ما قدم كما رأينا في التوبة وغسل يعني وتطهير الفؤاد من ادوائه ورد هذه - [00:03:51](#)
اشياء ثم قال بعدها وكاتبها وثيقة لديه بما له من حق او عليه فهي الوصية التي جاء الحث عليها في كتاب الله تعالى وحث عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:11](#)

فان يكتب الانسان وثيقة يبين فيها ماله وما عليه. ان كان له شيء فهذا يهتدى به او بهذه الوثيقة وبهذه الوصية لما له من حق حتى يقر صاحب او من عليه الحق لكن المهم هو انه اذا كتب عليه شيئاً سيثبت بهذه او ستثبت بهذه الوصية تلك الحقوق - [00:04:23](#)
فهناك فرق بينما يكتبه له وبين ما يكتبه عليه لكن فكر الامر في ذلك ارشاد وفي ذلك تبرة له كي يهتدي ورثته ويرد ما عليه من تبعات او من ديون حلت بوفاته وعلمت بهذه الوصية وكاتبها وثيقة لديه بماله من حق او - [00:04:43](#)

وعليه وان يديم الذكر والدعاء والحمد والتهلل والثناء مصليا على الرسول المصطفى مستغفرا لما جناه اوهى في يديم الذكر لله تعالى وبأي اي صيغة من من صيغ الذكر التهلل بكلمة التوحيد او بسبحان الله واي شيء فهذا الموضوع الذي - [00:05:03](#)
يكون فيه الانسان في حال الوفاة وتحضره الملائكة فهذا مما يعين على يعني على حضور الملائكة وكذلك لتسهيل خروج الروح وهو ما سيذكره الشيخ بعد قليل حتى في بعض الادعية التي يعني سيأتي اه بذكرها او بانها تذكر في مثل هذا الموضوع وان يديم الذكر والدعاء هو - [00:05:27](#)

المحتضر وكذلك من حوله والحمد لله تعالى وكذلك التهلل والثناء على الله سبحانه وتعالى مصليا على الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم لانها من شرائف الاعمال ومن شرائف الاقوال وفضلها بان الله سبحانه وتعالى يصلي عليه عشرا وهي من الاعمال التي لا يدخلها الرياء يعني او من - [00:05:49](#)

الاعمال التي تقبل عند الله سبحانه وتعالى كما ذكر الفقهاء مستغفرا لما جناه اوهى فهذا الوقت يستغفر الله سبحانه وتعالى فيه لما قد آآ بدر منه او وقع منه حال حياته من عصيان ومن ذنوب ومن معاص. وهو وقت التجاء الى الله سبحانه وتعالى يغلب فيه - [00:06:11](#)

جانب الرجاء كما سيأتي ايضا في ما سيذكره الشيخ في ابيات لاحقة. يقرأ دعاء ذي النون اربعين والرد والاخلاص مع ياسين. دعاء ذو النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين. اه - [00:06:30](#)

دعاء سيدنا يونس في بطن الحوت ويقرأ سورة الرعد وكذلك يقرأ سورة الاخلاص وسورة ياسين. هذه الاشياء لم يثبت فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكننا نتحدث عن ماذا؟ نتحدث عن اشياء - [00:06:45](#)

اما سور من القرآن الكريم وكل القرآن بركة وكل القرآن ذكر. اي سورة قرأت منه في مثل هذا الموضوع ففيها حضور للسكينة والطمأنينة والبركة. الشيخ لم يأتي بها على انها سنة حتى يعني نقول انها اين دليلها؟ لكنها اما انها ثبتت عن بعض التابعين - [00:06:59](#)

او الصالحين من آآ السلف الصالح فبعضها ثبت عن بعض التابعين وبعضها ربما مجرب وكلها احاديث او كلها اه آيات او اذكار وردت في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فهي مما يذكره العلماء في مثل هذا الموضوع. فلم يذكر الشيخ انها سنة حتى - [00:07:18](#)

نقول اين الدليل او يعني او ان نحاكم الناظم رحمه الله بان نقول اين الدالة على هذه؟ فهو لم يأتي بها والموضع هذا يذكر فيه الفقهاء اصلا في حكم قراءة القرآن عند الميت حال احتضاره وكذلك حتى بعد وفاته - [00:07:36](#)

يقرأ دعاء ذي النون اربعين والرد والاخلاص مع ياسين اه سورة الرعد وكذلك ياسين مما يسهل خروج الروح كما ذكر يعني بعض الفقهاء ويحسن الظن بعفو ربه كما جاء في ذلك قول الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرؤا - [00:07:53](#)

على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ولا يقنط عظيم ذنبه لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وكما جاء في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي في بي - [00:08:07](#)

فهذا الموضوع كما ان العلماء ذكروا ان الانسان في حال حياته يعيش بين جناحي الرجاء والخوف او الخوف والرجاء فانه في مثل هذا

الموضع يغلب الرجاء بالله سبحانه وتعالى ويحسن الظن بان الله سبحانه وتعالى - 00:08:19

هو ارحم الراحمين وان الله سبحانه وتعالى يدخل من يشاء في رحمته وانه يغفر الذنوب جميعا آ وانه سبحانه وتعالى يغفر ما قد بدر من الانسان لعل رحمة ربي حين يقسمها تأتي على حسب العصيان في القسم فهذا هو مما - 00:08:34

ما ينبغي ان يحسن الانسان الظن فيه وينبغي تلقينه الشهادة لكي يكون الختم بالسعادة كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة لكن ينبهه - 00:08:51

كان بجانبه بمثل ذلك حين يعني يقول بجانب لا اله الا الله لا يأمره ولا يكفر عليه كذلك التذكير حتى لا يكون في مثل هذا الموضع الذي تكون فيه الانسان نفسه فيها حرج وضيق والم اه يعني في حال الاحتضار وفي حال الوفاء او بسبب المرض فيقول كلمة يكون فيها شيء من سوء - 00:09:04

او شيء حتى من سوء الادب مع الله سبحانه وتعالى. لذلك يكون التنبيه برفق وتنبيه ممن بجانبهم ان يقول لا اله الا الله حتى يتذكر الميت اه يعني هذه الكلمة كلمة التوحيد - 00:09:23

وهذه الاشياء التي ذكرها الشيخ الذكر والدعاء والحمد وكذلك الادعية التي بعدها وحسن الظن وتلقين الشهادة هي التي ستكون نتيجتها ما جاء في قول الله تعالى آ ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي - 00:09:36

كنتم توعدون نحن اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة فهذه المواضع نسأل الله سبحانه وتعالى ان يحسن خاتمتنا حينما تتنزل الملائكة في مثل هذا الوقت وفي مثل في هذا الموضع ثم قال بعدها رحمه الله بعد ان اوصى - 00:09:56

يعني الشيخ وارشد لبعض الامور التي تكون يعني قبيل الوفاة عند الاحتضار قبله مع احداه وغمضه. يعني اجعله في جهة القبلة بعد خروج روحه ايا كان على يعني جانبه الايمن ان كان ذلك هو الايسر او على اذا لم يستطع على جانبه الايمن ان مثل حال الصلاة ان يكون على ظهره ورجلاه - 00:10:09

القبلة قبله مع احداه احداه اي تغميض آ عينيه اه يعني مع احداه عفاوا اه الاحداث هو يعني بعد شخوص اه بعد خروج روحه آ يعني وشخوص بصره الى السماء تغمض عيناه لانه اذا لم تغمض في مثل هذا الوقت فانها تبقى مفتوحة قبله مع احداه - 00:10:30 وغمضا وشد لحيه برفق انقضى وشد لحيه يعني بقماش او بشيء مما يربط يكون رفيقا رقيقا يعني من القطن لا يكون من شيء غليظ حتى يربط يعني او تربط الاحياء حتى لا يبقى ايضا فاتحا فمه ولا عينه كما جاء في صدر البيت - 00:10:53 وشد لحيه برفق انقضى يعني انقضى نحبه وضع ثقيلًا فوق بطن الميت آ شيء ثقيل ليس ثقيلًا جدا ككتاب او قطعة اه حتى لا ينتفخ بطنه وضع ثقيلًا فوق بطن الميت ولين الاعضاء منه بالتالي اي بالتالي هي احسن. لان الاعضاء اذا كانت يده ممدودة يده مثنية -

00:11:10

يجعلها ممدودة وكذلك اذا كانت ساقه مثنية يجعلها ممدودة حتى يستوي جسده يعني بعيد خروج روحه مباشرة كي لا تيبس او ييبس ويبقى جسده على تلك الحالة التي فارقت روحه عليها فلا بد ان تلين وهذه كلها يعني ليست - 00:11:29

واجبة انما يرشد الفقهاء الى ما هو مستحب بعدما قدم الشيخ رحمه الله بعض الاداب او الامور المستحبة والمرغب فيها فن وعطف ببيان بعض الاحكام التي هي من قبيل الواجب الكفائي من فروض الكفاية اي انها تجب على المسلمين واذا قام بها البعض -

00:11:46

سقط الوجوب عن الباقيين وهي اربعة ذكرها بقوله ويلزم الاحياء للاموات الكفن واحد والدفن ثانيا مع الصلاة ثالثا والغسل هذه اربعة اشياء وسيفصل كل حكم لكنه قدم الغسل لانه مقدم على البقية مقدم - 00:12:06

على الكفن ومقدم على الدفن ومقدم على الصلاة التي تكون قبل الدفن والغسل والزوجان فيه قد ما اي ان الزوجين الذكر يعني الرجل عفاوا الزوج وكذلك الزوجة تقدم او يقدمان على غيرهما من من الاولياء - 00:12:23

اي او من الاقارب ان طلبا الغسل مباشرة اي مباشرة غسل الميت. لا ان الزوجة تطلبه ثم توكل غيرها. ان ارادت ان تباشر غسل زوجها

هي فتقدم على غيره او على غيرها من اوليائه - [00:12:39](#)

اذا والزوجان فيه قدما ولو تكن ذمية ومسلمة يعني ولو كانت الزوجة ذمية والزوج مسلما او العكس بعد الزوج او بعد الزوجة

فالاولياء في حال كون الميت رجلا ولم تكن الزوجة آآ تريد ان تغسل زوجها مباشرة - [00:12:54](#)

اولياء اولياؤه آآ اي اولياء الميت ابنه ثم ابنه ثم ابوه ثم اخوه ثم ابن اخيه الى بقية آآ بعد ذلك الى يعني والعم وابن العم والشقيق

يقدم على يعني على من كان لاب - [00:13:11](#)

فالاولياء فان لم يوجد احد من الاولياء فرجل اي رجل اجنبي من اه يعني من الاجانب يعني الميت ليس من اقربائه فرجل فمحرم اي

تغسله امرأة محرم له سواء كانت هذه المحرمية - [00:13:29](#)

بنسب كامه واخته او كانت برضاع او كانت حتى بمصاهرتك ان تكون زوج ابنه ايضا تغسله ثم بعد ذلك ان لم توجد امرأة من المحارم

فغيرها يعني غير المحرم امرأة اجنبية لكنها لا تغسله وانما - [00:13:45](#)

ما تيممه وتيممه الى المرفق اي تيمم وجهه ويديه الى المرفقين وهنا ينص على المرفق وفي الحالة الثانية حينما يكون الميم هو

الرجل سينص على انها للكوعين حتى نفرق بين الموضعين. فغيرها - [00:14:02](#)

مرفق تيمم وان تكن انثى يعني الميتة فانثى قربت انثى قربت بعد من؟ بعد الزوج لانه صدر بقوله والغسل والزوجان فيه قدما وان

تكن انثى فانثى قربت يعني بنفس الترتيب ان تكون من من القرباء من القربيات البنت ثم بنت الابن ثم الام وآآ الاخت الشقيقة -

[00:14:17](#)

كم مقدمة على الاخت لاب وهكذا وان تكن انثى فانثى قربت فغير قربي بعد ان يعدم للميت قريبات من من النساء فغيروا قربي آآ

يعني آآ يعني بعد ان يعدم للمرأة الميتة قريبات من النساء فغير قربة اجنبية فان لم يوجد امرأة اجنبية - [00:14:40](#)

نتقل الى التيمم او ركوع يعني يمهما اه يعني يمهما ان ييمهما رجل اجنبي لكوعها فقط وليس لمرفقيها كما هو الحال في المسألة

السابقة ثم ذكر الشيخ رحمه الله احكام او بعض احكام الغسل وبدأ بالعزو والاحالة الى باب سابق كي لا يفصل الحكم بقوله والغسل

في - [00:15:02](#)

يأتيك الجنابة يعني في الهيئة والصفة اجزاء وكما لا كغسل الجنابة آآ فروضه خمس فتنوي غسلك وعم كل الجسم بالماء وادلك وخلل

الشعر ووالك الوضوء. فهو يحيل الى ذلك الموضع اه اجزاء وكما لا غير ان غسل الميت يزيد او يختلف عن حكم غسل الجنابة او غسل

الجنابة بانه يكرر وليس في ذلك حد لكنه كما سيذكر - [00:15:28](#)

بعد قليل احدى الغسلات ستكون بالسدر والغسلة الاخيرة ستكون بالكافور اه ففي كل غسلة من هذه الغسلات سواء كانت ثلاثا او

خمسا او سبعا ستكون الصفة كغسل الجنابة هذا هو المقصد اجزاء وكما لا. فلو غسل جميع - [00:15:52](#)

اجى السد الميت ودلكه وخلل شعره فقد اجزأه وان اراد ان يبدأ بغسل الازى ثم بعد ذلك يوضئه ثم اه يبدأ بالاغالي قبل الاسفل

والميامن قبل ياسر فقد اتى بالصفة المستحبة - [00:16:08](#)

اذا والغسل في الهيئة كالجنابة وستر عورة حكو اجابة سواء كان لرجل مع آآ رجال يعني رجال يغسلون رجلا او امرأة او نساء يغسلن

امرأة فستر العورة واجب. وجوزوا رضیعة للرجل ولابن سبع امرأة تغسلي لانه قبل قليل ذكر انه اذا عدم الرجال بعد النساء -

[00:16:23](#)

المحارم وبعد النساء والمحارم بعد الرجال في في غسل الرجل فانه تغسله او تيممه امرأة اجنبية لمرفقيه وكذلك الحكم في المرأة اذا

عدم النساء آآ القريبات والاجنبيات فان الرجل الاجنبي يذممها الى كوعها - [00:16:43](#)

فهنا ذكر الشيخ رحمه الله وجوز اي الفقهاء رضیعة للرجل اي انه يغسلها ولا ييممها ولابن سبع امرأة تغسل وعدم ذلك ايضا وجوزوا

عدم ذلك وجوزوا عدم ذلك لامر قد حدث وجمع اموات لضيق في جرف - [00:17:02](#)

الدك واجب لاننا كما رأينا ان الشيخ او الفقهاء عزوا اه صفة غسل الميت او غسل الميت كالجنابة فالدك واجب وهو من فرائض لكنه

يجوز تركه لامر قد حدث. ما هو الامر؟ قد يكون الميت آآ اصيب بمرض او يعني او بتسلخ او يخشى من دلكه ان - [00:17:18](#)

نقى جسده او بحريق او لاي سبب من الاسباب كان يكون الموت كثر فيصعب الدلك او يخشى التغير في آآ فان ذلك مما يجيز ترك الدلك وكذلك يجوز جمع الاموات - [00:17:38](#)

او عدة اموات بسبب ضيق في القبر في واحد وهذا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد يعني يجعل ما يلي القبلة افضلهم او اه اصلحهم او اخيرهم - [00:17:53](#)

ويندب الكفن بلا تأخير اي بعد الغسل حينما ذكر الغسل وذكر اصنافه يندب مباشرة ان يكفن ويدرج في الكفن بلا تأخير. خشية ان يخرج منه شيء فاضطر الى اعادة غسله وايضا لانه ايضا من هذه من الاشياء التي يستحب فيها التعجيل - [00:18:08](#)
ويندب الكفن بلا تأخير والسدر والكافور في الاخير يعني ويندب السدر ان تكون احدى الغسلات بالسدر وهذا فيه تفاؤل لان تعرج او تعرج روحه الى سدره المنتهى وكذلك وهي مادة معروفة لانها تبرد الجسد وتشد مسام الجسد فتبرد يعني جسد الميت وتكون او يكون فيها يعني اه - [00:18:24](#)

آآ فيها منعا لتغير جلد جلده وبقاء يعني الجسدي باردا بعد الغسل الى ان يدفن والسدر والكافور في الاخير وهذه كلها ومندوبات وبطنه اعصره برفق وعلا اه يعني اثناء الغسل يعصره برفق حتى يعني لا يخرج شيء حتى بعد الغسل وعلى مرتفع ضعه هذا اسهل في الغسل يعني هل - [00:18:47](#)

لانه الشيخ يرشد الى بعض الاشياء التي تكون او يكون فيها اعانة للغسل وكذلك اذا وضع على مرتفع فانه يكون فيه منعا طول الهوام او شيء يعني من من الدواب اليه مرتفع يضعه ووترا غسلا وليس لذلك حد ثلاث او خمس وسبع ولا يتجاوز السبع - [00:19:11](#)
ولا تبث شعرا ولا ظفرا ومن من كان يعني يغسل ميتا فلا يبين شعرا لو كان شعره طويلا او في شعره شيء يعني مما يستدعي لا يجوز لانسان ان يتصرف في جسد الميت لا في شعره ولا ظفره. ومن انتهك هذه الحرمة وتجاوز يعني هذا - [00:19:30](#)
التهي ابا ن شيئا فليضعه في الكفن يعني يضعه في الكفن مع الميت ويدفن معه ثم بعد ذلك انتقل الى بيان صفة الكفن الواجب قال والكفن الواجب منهما ستر عورته والباقي مسنون الظهر ايا كان بلون ابيض بلون اخضر بلون - [00:19:49](#)
ان اسود من قطن او من كتان او من اي نوع من انواع القماش المطلوب هو ما يستر عورته هذا بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة واما المرأة فان الواجب منها ما يستر جميع جسدها. اذا والكفن الواجب منه ما يستر عورته والباقي مسنون الظهر - [00:20:06](#)
وهو على المنفق بالملكية يعني اذا كان الميت عبدا فمن ينفق عليه بالملكية وهو مالكة وسيده او القرابة سوى الزوجية ان كان الميت ابا او اما فان من يجب عليه ان ينفق عليها - [00:20:24](#)

آآ ابنها مثلا او يعني بقرابته سوى الزوجية اما الزوج ولو كانت المرأة فقيرة فلا يجب عليه ذلك ويندب البياض والتعطير ويكره النجس والحريير. ويندب في الكفن ان يكون ابيض - [00:20:38](#)

وكذلك ان يندب بعد ان يغسل ويدرج في الكفن يعني يوضع معه شيء من الطيب والعطر سواء كان سائلا ان يطيب جسده هو او ان يوضع اذا كان يعني من الحجارة او من العطور او من الطيب الجاف فانه يوضع - [00:20:52](#)
في اه في كفته ويكره النجس يعني التكفير بشيء نجس وكذلك اه بالحريير ثم الصلاة لازمت للغسل من لم تغسله فلا تصلي. الصلاة لازمة لازمت للغسل او ملازمة للغسل كما قال الشيخ خليل في مختصره - [00:21:08](#)

متلازمة يعني ان من وجب تغسيله وجبت صلاته ولو ترك تغسيله بسبب من الاسباب كما رأينا قبل قليل او بسبب الازدحام وبسبب اه عدم وجود الماء فان الصلاة تبقى لازمة لكن المقصد هنا ان - [00:21:28](#)

من وجبت الصلاة عليه يجب تغسيله قبل ذلك وهو استثنى اثنين او ثلاثة قال من لم تغسله فلا تصليه كعدم استهلال بان يعني يولد سقط لم يستهل صارخا فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه وانما يدفن مباشرة ان كان على جسده شيء من - [00:21:43](#)

اه الدم او من النجاسة فانها تغسل فقط لكنه لا يجب عليه التغسيل الوارد قبل قليل. او مستشهدين شهيد الحرب. شهيد المعترك لا يغسل ولا يكفن كذلك وانما يدفن بثيابه سترت عورته ولا يصلى عليه وانما يدفن مباشرة - [00:22:02](#)

او كافر ان كان هنالك ايضا كافر فلا يغسل ولا يصلى عليه او فقد جل الجسد اذا فقد جل الجسد لسباع او لا قدر الله نسأل الله ان

يلطف بنا وبالمسلمين بتفجير او باي سبب من الاسباب وفقد جل الجسد - 00:22:17

آآ يعني هذا يعتبر مثل الصلاة على الغائب فانه لا يغسل وكذلك لا يصلى عليه قرودها اي الصلاة على الجنازة والسلام والقيام كذلك النية والاحرام وبعدها ثلاث تكبيرات اولها تكبير النية اي نية الصلاة على الجنازة ولو لم يحدد - 00:22:33
اه كونها ذكرنا او انثى او اختلط المهم ان يقصد الصلاة على الميت على الجنازة هذه وتكبير الاحرام وكذلك القيام لانه واجب على اعتبار انها فرض كفاية في القيام وبعدها ثلاث تكبيرات - 00:22:54

هي اربع تكبيرات لكن يعني بعدها ثلاث تكبيرات بعدها اه يعني بعد بعد تكبير الاحرام يقصد فهي اربع تكبيرات في المجموع فتكبير الاحرام وبعدها ثلاث تكبيرات وكل تكبير تبقى واجبة - 00:23:09
وبينها فليدعوا للاموات يعني انه لا يجب عليه ان يقرأ الفاتحة في التكبير الاولى ويجب عليه ان يقرأ او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم التكبير الثانية وانما يعمر ما بين التكبيرات كلها بالدعاء للميت ولكن كما ذكر الشيخ ويستحب البدء فيها بالثناء يبدأ الحمد لله الذي مات - 00:23:22

يا والذي يحيي الموتى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يبدأ بالدعاء. الدعاء ليس له لفظ مستحب عندنا في المذهب لكن اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقتك وانت رزقتك وانت - 00:23:42
تهوى انت تحبيه ان كان ذكرا وان كان امرأة اللهم انها امتك وابنة عبدك ابنة امتك او ان كانوا جميعا اتى بصيغة الجمع ولو عكس وتبين ان - 00:23:54

انه دعا لرجل وتبين انها امرأة لا شيء لان المقصد هو الدعاء لهذه الجنازة. ولو لم يعرفها يأتي بصيغة الانثى كما ذكر الفقهاء لان النسمة تشمل الذكر والانثى اذا ويستحب البدو فيها بالثناء وبالصلاة للنبي باعتنا ثم بعد ذلك السلام يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم. المأموم اذا جاء وقد كبر - 00:24:06

ناموا لصلاة الجنازة وشرع في الدعاء لا يكبر بعده وانما ينتظر حتى يكبر التكبير الثانية فان كبر معه لا يعتد بهذه التكبير اي انه نفترض ان التكبير آآ ان الامام كبر تكبير الاحرام ثم دعا ثم كبر التكبير الثانية ودعا ثم بعد ذلك دخل المصلي او المأموم - 00:24:27
والمسجد فلا يكبر وانما ينتظره في الثالثة. فاذا كبر لا يعتد بانها الثانية آآ يعني التكبير الثانية وانه فاتته فقط واحدة مع الامام وانما يعتد بما سيكبره مع الامام وهي الثالثة والرابعة ثم بعد ان يسلم الامام يأتي بتكبير - 00:24:47

مرتين ومما يذكره الفقهاء ايضا في هذا الموضوع انه ان كان من العادة ان الجنازة تبقى وتمكث دقيقة مثلا او نصف دقيقة فانه يدعو بعد التكبيرتين التي آآ او اللتين يقضيها بعد سلام الامام. اما ان كان من المعتاد انها ترفع مباشرة فيوالي التكبير ولا يدعو حتى لا تكون صلاة آآ - 00:25:03
على غائب اه اين يقف الامام ان كان رجلا وكذلك المأمومون اه يعني خلف الامام يقف الامام بمنكب الانثى يعني يقف عند منكب الانثى الكتف ووسط الرجل تقف ورأس الميت يمينك اجعلي وهذه كلها مستحبات لكن الفقهاء يذكرون الاحكام كلها واجبة او سنة او مستحبة حتى لا يكون في ذلك - 00:25:24

فهم عند بعض الناس ان ذلك مما يجب انما هذه مستحبات لمنك بالانثى ووسط الرجل فقف ورأس الميت يميني تجعلي وهذا ايضا معروف ما لم يكن في الروضة الشريفة على اعتبار ان الجنازة حينما توضع في المسجد النبوي الشريف - 00:25:47
آآ في جهة يسارها الروضة المشرفة فتأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفقهاء انها ان كان سيصلى عليها في الروضة المشرفة كيف يوضع الرأس جهة يسار الامام لاجل هذا السبب - 00:26:02

ودفنه اي احكام الدفن وما يتعلق بها قال اقله ان يمنع ما هو الاقل؟ نصف متر متران ليسوا لذلك حد وانما اقله ان يمنع رائحة يعني ظهور رائحة مما قد يكون في الميت وكذلك حفظ ميت وضع يحفظه من الدواب يحفظه من يعني من العبث من - 00:26:18
اه يعني من الكلاب الشاردة الشاردة اجلكم الله مما قد يمكن ان يوصل الى الميت به وليس بذلك حد وكذلك اه في الدفن والعمق

كذلك يستحب تركها يحثو قريب منه ترابا فيه. يحثو القريب - 00:26:38

من القبر آآ التراب فيه ثلاث حثيات كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم مرة اخرى وللطعام اصنع الى اهله وهذا كما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال اصنعوا لال جعفر اه طعاما فانه نزل به نزل بهم ما يشغله - 00:26:56

وهذا هو الواقع ان اهل الميت في حزن شديد يشغلهم عن ان يفكروا في طعامهم وشرابهم وان يهيئوا الطعام لانفسهم وانما يأتي به الجيران والاقارب لا كما هو وارد او كما للأسف الشديد هو يعني منتشر في زماننا هذا ان اهل الميت هم من يتكلفون بصنع الطعام للضيوف الذين يأتونهم - 00:27:17

ربما من المدينة او من خارج المدينة وانهم يصنعون حتى طعاما كما يعني نقرأ في كتب الفقه ونسمع اه عن بعض العادات في بعض البلدان انهم يصنعون طعاما اه معينا فهذا يعني مما نهى الفقهاء رحمهم الله تعالى عنه - 00:27:39 وللطعام اصنع الى اهله ويحرم الصراخ والنحيب لان ذلك فيه آآ اعتراض على قضاء الله تعالى وآآ فيه كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النحيب والصراخ واللطم وشق الخدود ولطم الخدود وشق الجيوب فهذا مما نهى عنه - 00:27:55 والنبي صلى الله عليه وسلم والصبر فرض كما جاء في الايات والاحاديث وبشر الصابرين والعزاء محبوب ان تعزية الميت امر محبوب مرغب فيه فيه تسلية فيه اجر عظيم لمن اراد - 00:28:15

ان يسلي هذا الميت بفقد حبيبه من من من محبيه ابنا او ابا او صديقا او زوجة بان يأتيه ويذكره بالله تعالى ويذكره وبثمرة الصبر وثمرة آآ احتساب هذا الميت عند الله سبحانه وتعالى بالاحاديث هذا هو المقصود بالعزاء ان يأتي ويسليه له - 00:28:30 ان يأتي ويزيده حزنا او ان يأتي ويزيده كمد على هذا الميت. ويحرم الصراخ والنحيب والصبر فرض والعزاء محبوب الصلاة على الجنازة حكمها فرض كفاية واما شروط وجوب الصلاة على الميت فبعض هذه الشروط ذكرها الشيخ رحمه الله فاولها الاسلام لانه - 00:28:50

قال لا يصلى على كافر او كافر او فقد جل جسده وان تسبق له حياة مستقرة بعد الولادة لانه قال آآ ثم الصلاة لازمة للغسل من لم تغسله فلا تصلي كعدم استهلال - 00:29:11 اه او مستشهدي والا يكون شهيدا في قتال لاعلاء كلمة الله والا يكون قد صلي عليه كذلك فهذه من الاحكام عندنا في المذهب انه من صلي عليه لا يصلى عليه - 00:29:24

حتى قبل دفنه حينما يضع عند قبره لان الصلاة فرض كفاية وقد انتهى او انتهى يعني او حصل تحقق الامر بالصلاة عليه الصلاة الاولى. وكذلك الا يفقد اكثر من ثلثه - 00:29:34

وفقد جل الجسد كما ذكر الشيخ اركان الصلاة على الجنازة النية وكذلك القيام للقادر القادر عليه وكذلك اربع تكبيرات مع تكبيرات الاحرام والدعاء للميت بعد كل تكبيرة وكذلك السلام واما موقف الامام من الميت فعند منكب النائي وكذلك قبالة وسط الرجل - 00:29:49

من الواجبات ايضا تجاه الميت التغسيل والتكفين وحمله ودفنه مع الصلاة التي تقدم بيان حكمها اما غسل الميت فمن يغسل الميت ان كان الميت رجلا فالزوجة اولا والغسل والزوجان فيه والغسل والزوجان فيه قدما - 00:30:12 اه ثم بعد ذلك الاقرب من عصبته كما تبين معنا ثم بعد ذلك رجل اجنبي فبعدها او بعده محرم امرأة محرم من محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة ثم بعد ذلك اذا لم يوجد - 00:30:31

يتم الى المرفق من امرأة اجنبية ويجوز للمرأة ان تغسل ابن ثمان الشيخ حينما قال وكابن سبع هذه الكاف ليست استقصائية كما ذكر الفقهاء وانما تدخل ما بعدها كابن ثمان - 00:30:46

لبنة تسع آآ كما نص الفقهاء. اما ان كانت الميتة امرأة فيغسلها اولا زوجها بناء على قوله والغسل والزوجان فيه قدما ثم بعد ذلك الاقرب فالاقرب من نساؤها ثم امرأة اجنبية فان لم توجد امرأة اجنبية رجل محرم والا - 00:31:00

تيمم الى كفها الى الكوعين ويجوز للرجل تغسيل رضيعته وما قارب سنّها اما صفته والغسل في الهيئة كالجنابة ومن مندوباته وضعه على مرتفع كما نص الشيخ ايضا وان يكون وترا الى سبع - [00:31:19](#)

وعصر بطنه وغسل مخرجيه وكذلك توضيؤه اول غسل واستعمال السدر في الغسلة الاولى والكافور في الاخيرة وتنظيف اسنانه وانفه كما ايضا ذكر الفقهاء ذلك وتنشيفه قبل التكفين وعدم تأخير اه الكفن عن الغسل ويندب الكفن وبلا تأخير - [00:31:35](#)

وحكمه فرض كفاية ويسقط الغسل او الغسل ويجب التيمم عند فقدان الماء حقيقة او حكما وكذلك ان يؤدي استعمال الماء الى تقطع الجسد وتسلخه وهذا قد ذكره كذلك حتى في ذلك وعدم الدلك - [00:31:54](#)

لامر قد حدث ويسقط الدلك اذا خيف تسلق الجسد منه وعند كثرة الموتى وهذا بينته قبل قليل عند موضعه في الابيات اما التكفيين فحكم التكفين فرض كفاية والواجب فيهما يستر البدن والكفن الواجب منه ما ستر بدنه والعورة هو الباقي مسنون - [00:32:10](#)

ومن مندوباته البياض ويندب البياض والتعطير اه وكذلك ان يكون من كتان او قطن ولذلك هو قال ويكره النجس وهو الحرير وان يكون وترا اكثر من الواحد هو الواجب ان يكون كما ذكر الشيخ ان يستر عورته والباقي مسنون والرجل يكفن في خمس قطع والمرأة في سبع الرجل - [00:32:32](#)

اجعل له عمامة وقميص وازار ويلف باثنتين ويزاد للمرأة لفاثتين آا اخريين وان يكون للرجل على الهيئة المستحبة خمسة اثواب والمرأة سبعة اثواب. من يلزمه الكفن ومؤن تجهيز ما ذكره الشيخ - [00:32:55](#)

اه بعض اه من يلزمهم ذلك وآا يلزم من مال آا الميت اولا من ما له هو وثم بعد ذلك على من تجب عليه النفقة من الاقارب سوى الزوجية ثم بعد ذلك من - [00:33:12](#)

بالمال ثم على جماعته والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:33:24](#)